الباب الثالث: مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من سير الدعوى العمومية، من أجل الفصل فيها وتحديد أسس الإدانة أو البراءة للمتهم الذي مر على المراحل السابقة المتمثلة في البحث والتحري والتحقيق حسب الحالة.

فيصبح القضاء مؤهلا ليقول كلمته الفاصلة فيها بالاعتماد على الإجراءات السابقة ومدى سلامتها من العيوب وإعدادها لعناصر الدعوى[1].

ولا يقتصر الأمر على هذه الأدلة التي أوجدتها الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق بل يتعداها إلى عمل قاضي الحكم في استخلاص وإيجاد أدلة أخرى للإدانة أو البراءة.

الفصل الأول

انعقاد الاختصاص للمحاكم في المسائل الجزائية

لجهات الحكم الجزائية الحرية في كامل التصرفات المتصلة بالدعوى العمومية المحالة عليها غير أنها يجب أن تتم وفقا لقواعد الاختصاص، والإحالة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وعليه سنتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

- **المبحث الأول:** جهات الحكم الجزائية.
- **المبحث الثاني:** قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية.

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2005، الجزائر، ص 77.

المبحث الأول:

جهات الحكم الجزائية

يعتبر تقسيم جهات الحكم الجزائي، ذا علاقة وطيدة بتقسيم الجرائم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث أن المادة 27 منه نصت على أنه " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح أو المخالفات ".

ومن الضروري معرفة الجهة القضائية التي يناط بها نسبة الفعل الإجرامي والقيام به للمتهم والعقاب عليه أو نفي ذلك لتقرير البراءة.

وبذلك كل من ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة كان لابد من أن يكون هناك جهة قضائية جعل المشرع اسمها مشتقا من هذا التصنيف، محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنائية.

غير أنه وبالنظر لبعض الفئات خصص المشرع جهات حكم جزائية تعنى بها مثل محكمة الأحداث والقضاء العسكري ولذلك نقسم هذا المطلب الى:

المطلب الأول: المحاكم الجزائية ذات الاختصاص العام

المطلب الثاني: المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاستثنائي

المطلب الاول: المحاكم الجزائية ذات الاختصاص العام

هي المحاكم المختصة أصلا بنظر الدعاوى العمومية والفصل فيها مالم يوجد نص خاص بنفي عنها هذا الحق، وهي محكمة الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ومحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.

الفرع الاول: محكمة الجنح والمخالفات: –درجة أولى للتقاضي –

وهي القسم الجزائي كأحد الأقسام التي تتكون منها المحكمة الابتدائية، حيث يتم النظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي وتتصف بالجنحة والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج.

وكذلك تختص بالجرائم التي تصنف مخالفات ويرتكبها الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي وتتصف بالمخالفة والمعاقب عليها بالحبس أقل من شهرين أو بغرامة من 2000 الى 20000 دج.

وتتشكل المحكمة من قاضي واحد، يساعده كاتب الضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو مساعده[1].

كما تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك[2]، وبذلك فإن محكمة الجنح والمخالفات تنظر في جميع الجرائم بصفة عامة إلا مااستثني بنص خاص سيتم التطرق له في الجزء المخصص له.

[1] المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الغرفة الجزائية بالجلس القضائي – محكمة استئنافية – درجة ثانية للتقاضي–

تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، درجة ثانية ومحكمة استئنافية للأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات في المحاكم الابتدائية، وتتشكل من ثلاثة قضاة ويباشر النيابة العامة النائب العام بالمجلس أو أحد مساعديه، ووجود كاتب للجلسة[1].

غير أنه يشترط في الأحكام المستأنفة أمام الغرفة الجزائية أن تكون فاصلة في الموضوع، حيث لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية[2].

المطلب الثاني: محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية:

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنسبة للجنايات، وجدت محكمة جنايات واحدة ابتدائية ونهائية، غير أنه وبعد التعديل الدستوري 2016، نصت الفقرة الثانية من الدستور على أنه" .....يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، حيث أصبحت باسم محكمة جنايات إبتدائية.

حيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي، وتختص بالفصل في الأفعال المرتكبة من الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي والموصوفة جنايات والمعاقب عليها بالإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت المدة تتراوح بين 5 سنوات 20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى ".

وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، دون سواه من الاتهامات[1].

[1] المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، باستثناء الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حيث تتشكل من القضاة فقط، مع تعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلساتها[2].

وتعتبر محكمة الجنايات تجسيد لمصطلح المحكمة الشعبية طالما أن عدد المحلفين أصبح أربعة بعد سنة 2017، بحيث عدد المحلفين يفوق عدد القضاة.

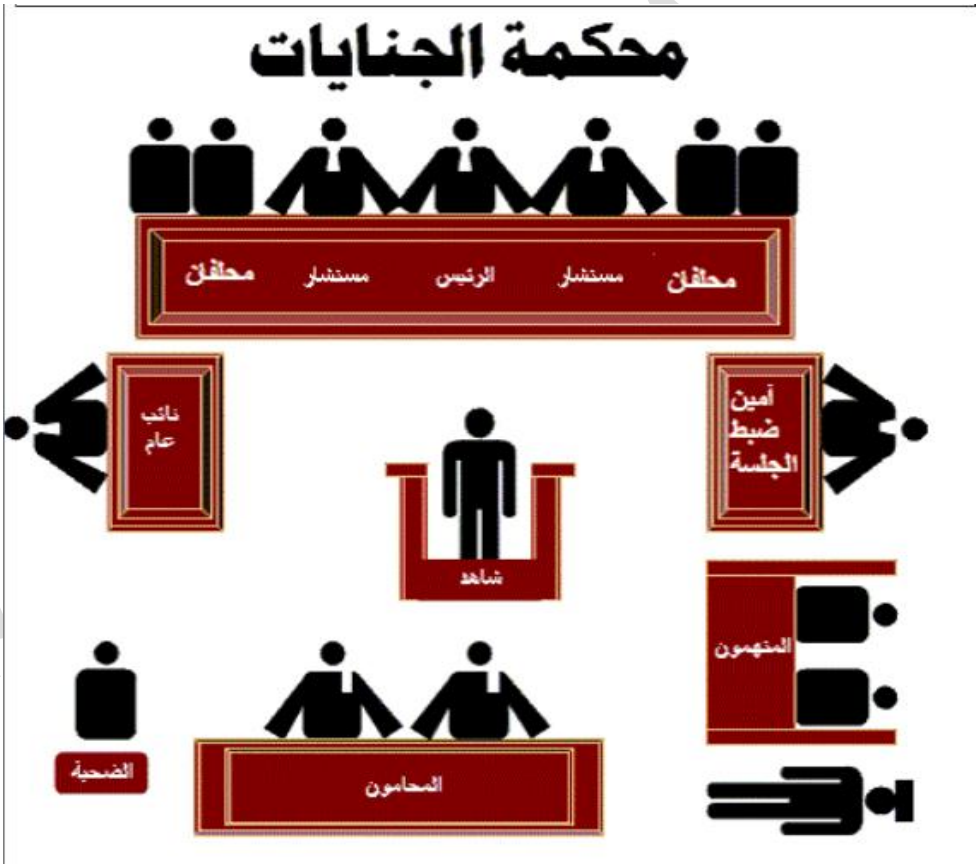

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية

طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، صدر القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي نص على وجود محكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي.

[1] المواد 248، 250 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين باستثناء الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حيث تتشكل من القضاة فقط.

الفرع الثالث: المحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا قمة القضاء الجزائي، يطعن أمامها بالنقض في الأحكام والقرارت طبقا لما جاء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 495 منه وما يليها، غير أنها ليست محكمة موضوع تنظر في الوقائع والأفعال المرتكبة صحة أو عدما، بل هي محكمة قانون أي مدى مراعاة الجهات القضائية الدنيا لتطبيق صحيح القانون على القضايا المطعون فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

فإذا كان هناك تطبيق خاطئ للقانون على وقائع القضية، يتم الغاء القرار المطعون فيه وإحالته من جديد لإعادة الحكم في القضية أمام تشكيلة أخرى، مع مراعاة بعض الاستثناءات في هذا الشأن سيتم تناولها في الجزء المتعلق بإجراءات المحاكمة.

وتتشكل المحكمة العليا من الغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات، وتتشكل كل غرفة من 3 مستشارين على الأقل.

المبحث الثاني: المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاستثنائي

وهي المحاكم المختصة بنظر الدعوى العمومية بناء على نص قانوني خاص بذلك، يتعلق بطبيعة بالأشخاص التي ترتكب الجرائم، وهي كالآتي:

المطلب الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية

يوجد قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية، حيث ينظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة، بتعريف نص

المادة 2 وهو أن "الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى في قانون حماية الطفل[1].

ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط. يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي،[2]

وينظر قسم الأحداث في كافة الجرائم التي يرتكبها الحدث، جنح ومخالفات وجنايات غير أن هذه الأخيرة تكون على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي.

تجدر الإشارة أن إجراءات المحاكمة بالنسبة للأحداث تم الغاؤها من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 442 الى غاية 494 وأصبحت الإجراءات المتبعة ينص عليها قانون حماية الطفل.

مع ضرورة انعقاد الجلسات بشكل سري، أما النطق بالحكم فيكون علني طبقا لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل.

[1] قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 91 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تعتبر درجة ثانية للتقاضي في قضايا الأحداث تستأنف فيها ما صدر عن قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية.

وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحدث، يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة وأمين ضبط.[1]

وتشترك مع قسم الأحداث من حيث أنها تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، عكس الجرائم الأخرى التي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: القضاء العسكري

الفرع الأول: المحاكم العسكرية

ورغم أنه مستقل عن القضاء المدني بصفة تامة إلا أنه يبقى تحت رقابة المحكمة العليا طبقا لقانون القضاء العسكري[2]، ويختص في نظر الجرائم التي يرتكبها المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ويمكن أن تكون جهات حكم في جرائم المدنيين اذا ارتكبت طبقا للشروط التي نصت عليها المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

وتتشكل المحكمة العسكرية من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين في مواد الجنح، أما بالنسبة للجنايات فيضاف لهذه التركيبة قاضيين عسكريين اثنين.

[1] المادة 91 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2] الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري المحاكم العسكرية، المعدل والمتمم القانون رقم 18–14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية (رقم 47)،

وتضم المحكمة العسكرية نيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط طبقا لنص المادة 05 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: مجلس الاستئناف العسكري

نصت المادة 04 من قانون القضاء العسكري على أنه" تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري على مستوى كل ناحية عسكرية"، فيعتبر درجة ثانية للتقاضي تستأنف أمامه أحكام المحكمة العسكرية لنفس الناحية.

ويضم جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتاب ضبط ويتكون المجلس من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين بالنسبة للجنح وبالنسبة للجنايات يضاف لهذه التركيبة قاضيين عسكريين اثنين.

الفصل الثاني:

قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية

من أهم شروط المحاكمة هو اختصاص الجهة القضائية القائمة بها، فلا يتصور صدور حكم يرتب أثارا قانونية دون وجود اختصاص للجهة القضائية التي أصدرته.

ويعتبر هذا الشرط جوهريا لصحة الحكم الجزائي، حيث أن مرحلة المحاكمة تبدأ من انعقاد الاختصاص للجهة القضائية وتنتهي بصدور الحكم منها.

وقد وضع المشرع معاييرا وقواعد تحدد الاختصاص في مختلف الجرائم توزعت بين الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

المبحث الأول: الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي

ويتحدد هذا الاختصاص على أساس مرتكب الجريمة القائم بالركن المادي للجريمة، وذلك من خلال التالي:

- **أولا: العسكريون ومن في حكمهم:**

حيث يحاكم العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الذين ارتكبوا أفعالا يجرمها القانون أمام المحاكم العسكرية كجهات اختصاص بالمعيار الشخصي، دون الجهات القضائية العادية.

كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص الشخصي إلى المدنيين العاديين وفقا لنص الماد 25 من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه" تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك أخر وكل شريك في الجريمة سوآءا كان عسكريا أم لا....."

ثانيا: الأحداث

وهم مرتكبي الجرائم الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل، حيث يعتبر قسم الاحداث مختصا بمحاكمة هؤلاء الأطفال.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي

حيث تختلف الجهة القضائية، باختلاف وصف الجريمة وذلك من خلال التالي:

- **الفرع الأول: الجنح والمخالفات:**

تكون من اختصاص قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة الابتدائية كدرجة أولى، وهو ما نصت عليه المادة 328 من ق.ا.ج والمجلس القضائي كدرجة ثانية، والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا وفق شروط المادة 495 496 من ق.ا.ج.

الفرع الثاني: الجنايات

وينعقد الاختصاص بنظر الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، لمحكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي، ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية، كما يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا وفق شروط المادة 495 496 من ق.ا.ج

الفرع الثالث: قسم الأحداث:

ويختص بكافة أوصاف الجرائم سواءا تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات متى كان مرتكبها الطفل الذي لم يبلغ سن الشد الجزائي[1]

الفرع الرابع: المحاكم العسكرية:

وتختص بنظر جميع الأفعال المجرمة، في القانون العام والمخالفات العسكرية مادام ارتكبها عسكريون أو من في حكمهم وارتكاب جرائم عسكرية من مدنيين نص عليها قانون القضاء العسكري.

المبحث الثاني

الاختصاص المحلي

أو بالأحرى الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية، حيث يرتبط هذا المعيار بمكان وقوع الفعل الاجرامي لتحديد الجهة المختصة بالنظر فيه، فيكون بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض على المتهم.

[1] المواد 80 وما يليها من قانون حماية الطفل.

المطلب الأول: الجهات القضائية العادية

ويقصد بذلك نشوء الفعل المجرم في دائرة اختصاص إحدى المحاكم التي ذكرناها سابقا، فبالنسبة لمحكمة الجنايات يتحدد الاختصاص طبقا لهذا المعيار في إقليم المجلس القضائي[1].

مع امتداد الاختصاص لهذه المحكمة للجنح والمخالفات اذا كان هناك ارتباط بالجناية المطروحة أمامها[2]

وبالنسبة للجنح نصت الفقرة 1 من المادة 329 ق.إ.ج على الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح والمخالفات وفقا للأماكن الثلاثة بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو شركائه، أو مكان القبض عليهم، مع استثناء في بعض الحالات يكون الاختصاص في مكان حبس المتهم وفق شروط المواد 552 و553 من ق.ا.ج.

كما يكون هناك استثناء حيث يمتد الاختصاص طبقا لنص المادة 329 في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

وبالنسبة للمخالفات نصت الفقرة 4 من المادة 329 ق.إ.ج على الاختصاص الإقليمي للمخالفات بمكان وقوع المخالفة، أو محل إقامة المتهم.

المطلب الثاني: الجهات القضائية الاستثنائية

[1] الفقرة 2 من المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 552 248 من قانون الإجراءات الجزائية

بالنسبة لقسم الأحداث يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1].

بالنسبة للمحاكم العسكرية يكون الاختصاص المحلي في إقليم اختصاص المحكمة العسكرية التي وقعت فيها الجريمة أو التي تم فيها القبض على المتهم أو التي تخضع لها الوحدة التابع لها المتهم

المبحث الثالث: الاثبات في المسائل الجزائية

إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية في نظر الدعوى العمومية كان على القاضي الجزائي أن يثبت علاقة الأفعال المجرمة للمتهم، من أجل إدانته وإلا كان بريئا منها.

حيث تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

فيجب إقامة الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة واقترافها من المتهم من أجل تحميله مسؤولية ارتكابها.

ويعرف الإثبات على أنه " إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها " [2]

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي لا يتقيد فقط بالأدلة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات التهمة أو ما قدمه المتهم لدرء التهمة عنه، بل يتعدى ذلك إلى البحث واتخاذ كل وسيلة من شأنها إضافة أدلة أو تأكيد ونفي ما هو موجود.

ورغم ذلك لا يجوز له أن يثبت حكمه الجزائي بأدلة لم تعرض في الجلسة وتناقش من أطراف الدعوى العمومية، وذلك وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] المادة 60 من قانون حماية الطفل

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1982، ص 417.

التي نصت على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المبينة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

وبذلك فإن للقاضي الجزائي دور ايجابي في سير الدعوى من أجل التحري عن الحقيقة وفي سبيل ذلك فإن للقاضي حرية الاقتناع بالدليل وأن يفاضل بينهما متى كانت هذه المفاضلة سبيلا لإظهار الحقيقة.

ولعل وسائل الاثبات من أكثر المواضيع تطورا نظرا لتطور التكنولوجيا في العصر الحديث، وسنتناول في هذا البحث : الاعتراف، الشهادة، المعاينة، الخبرة، القرائن، المحررات.

المطلب الأول

الإعتراف

الفرع الأول: ماهية الاعتراف

كلمة الإعتراف مشتقة من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء أي الإقرار به، و يقال اعترف بذنبه أي أقر به، و اعترفته سألته عن خبر ليعرفه. [1]

ولم يعرف المشرع الجزائري الإعتراف حيث نصت المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

ويمكن أن نعرفه بأنه" قول نابع عن المتهم يذكر فيه صحة ما نسب إليه من تهم، وقد يكون بأي وسيلة كانت طالما أنها معبرة عن اعترافه دون شك أو تأويل".

الفرع الثاني: شروط الاعتراف

[1] – لسان العرب، المرجع السابق، مادة عرف، ص 153 وما بعدها.

يشترط في الإعتراف ليكون دليلا أمام الجهات القضائية الشروط التالية:[1]

- أن يكون صريحا لا غموض فيه مثل تصالح المتهم مثلا مع المجني من أجل تعويض معين.
- أن لا يكون صادرا عن متهم مجنون حتى ولو كان غير ذلك وقت الجريمة.
- أن لا يكون تحت تأثير مخدر أو مسكر أو إكراه مادي أو أدبي لأنه يبطل الإعتراف.
- ينبغي أن يكون بطريقة صحيحة وبرضى المتهم، وعلى القاضي عندئذ تقدير قيمة الاعتراف في أن يطابق بينه وبين باقي الأدلة الأخرى.

المطلب الثاني

سماع الشهود

ونتطرق في هذا المطلب إلى مسألة الشهادة وبيان ماهيتها وشروطها.

الفرع الأول: مفهوم الشهادة

الشهادة هي الإخبار بما شاهده، وهي الخبر القاطع ويقال: شهد الرجل على كذا، وشهد لزيد بكذا، أي أدى ما عنده من شهادة. [2]

فيمكن للقاضي أثناء سير الدعوى العمومية أن يطلب سماع أي شخص يرى أنه قادر على إفادة المحكمة بحقيقة الأفعال المجرمة المعروضة أمامه.

وتعرف الشهادة على أنها إقرارات صادرة من شخص ما، لديه معلومات توصل إليها بحواسه الشخصية، وتفيد في الإثبات أو في الفصل في موضوع الخصومة الجزائية، وبالرغم من أهميتها إلا أنها لم تعد دليلا ملزما بعد أن أخذت القوانين الحديثة بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، غير أنها بقيت في صدارة أدلة الإثبات في المادة الجزائية[3].

---

[1] – طاهري الحسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر ص 45.

[2] – لسان العرب ، المرجع السابق، ص 224.

[3] لأكثر تفصيل، د. سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص 515.

وتحتل الشهادة مقاما هاما بين وسائل الاثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي في كشف النقاب عن الحقيقة وبها تتحقق شفوية المرافعة التي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[1]

ومفهوم سماع الشهود"هو سماع أقوال من أشخاص غير أطراف الدعوى العمومية من أجل التصريح بما تم مشاهدته والوقوف عليه فيما يتعلق بارتكاب الافعال المجرمة".

الفرع الثاني: إجراءات و شروط سماع الشهود

أولا: إجراءات استدعاء الشاهد

يمكن للقاضي الجزائي عندما يرى ضرورة لسماع شخص أن يستدعيه و يكلفه بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد وهو ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.[2]

ويجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ويجوز لها أيضا لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله. [3]

ثانيا: شروط أداء الشهادة

حلف اليمين من طرف الشهود قبل أدائهم الشهادة وفي حالة كان الشاهد قاصرا لم يكمل السادسة عشر أو محكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية، فإنه يسمع بغير حلف اليمين كما يعفى أيضا أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب من حلف يمين الشهادة، وتؤدي الشهادة شفويا أو بطريقة يمكن

[1] د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه والقضاء، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، طبعة 2011، دار النهضة العربية، ص 23.

[2] – المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية.

التعبير عنها بما عاينه الشاهد كما يجوز للشاهد بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بترخيص من القاضي. [1]

يجب أن تتمحور الشهادة حول ما علمه الشاهد من مشاهدته لارتكاب الأفعال المجرمة وليس من سماعه عنها، أو تحريف أقواله لأي سبب كان، حتى لا يعاقب على جريمة الزور.

وجريمة الزور هي تغيير الشاهد للحقيقة عمدا في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييرا من شأنه تضليل القضاء[2].

إذا تبين من المرافعات شهادة الزور لأقوال شاهد للرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات و أن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفته هذا الأمر يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه. [3]

وقد أوجب المشرع على كل شخص استدعي لسماع شهادته الحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة، وإذا تخلف جاز لقاضي التحقيق بناءاً على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة مالية ما لم يبدي أعذارا حقيقة ومدعمة بما يؤيد صحتها، كما لا يجوز للشاهد أن يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته[4].

[1] – المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] د.مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 57.

[3] – المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] المادة 97 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.

كما أن الأصل في أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى التعرف على وجه الحق في المنازعات و في ثبوت الإتمام أو نفيه، ولا يعفى الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم إلا في الأحوال الخاصة التي بينها القانون[1]،

ولذلك نصت الفقرة 03 من المادة 182 من قانون العقوبات المعدل والتمم على أنه" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين ... كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، و مع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته و إن تأخر في الإدلاء بها ... ".

ونظرا لأهمية الشهادة كدليل إثبات في المجال الجزائي، فإنه إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، أو اتخذ لهذا الغرض طريقة الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد أدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات المنصوص عليها قانونا[2].

وللأهمية فإن المشرع حدد بدقة إجراءات الإدلاء بالشهادة وشروطها والمتطلبات الواجبة قانونا لصحتها[3].

المطلب الثالث

المعاينة

تعتبر المعاينة أحد أدلة الإثبات التي تكتسي أهمية بالغة نظرا لأنها تؤدي إلى الوقوف على واقع الأفعال المجرمة وأثارها ومسرح الجريمة وقوفا مباشرا لا مجال فيه للتأويل، لإعطاء صورة واضحة بما يتم معاينته من أدلة الجريمة.

---

[1] عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، دار عالم الكتب للطبع والنشر، مصر.ص 231.

[2] المادة 99 من نفس القانون.

[3] لأكثر تفصيل في كيفية أداء الشهادة، د. علي شملال، المرجع السابق، ص55 وما يليها.

الفرع الأول: مفهوم المعاينة

المعاينة لغة أي الرؤية والابصار بالعين، ومنه عاينه معاينة وعيانا ورآه بعينه، أي لم أشك في رؤية إياه. [1]

وتعرف المعاينة على أنها" إجراء يتطلب اثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة، وهي إجراء لا يتضمن إكراه أو اعتداءا على حرمة الأشياء والأشخاص.[2]

وتعرف المعاينة ايضا بأنها" دليل مباشر أو عام باعتبار أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة".

وقد نصت المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية على المعاينة بقولها " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات".

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة

- يجب أن تكون الانتقالات إلى مسرح الجريمة ومعاينتها مباشرة من أجل الحصول على أدلة تثبت الاتهام أو تثبت الإدانة من خلال إثبات الحالة الحقيقية للأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتعلقة بالجريمة.
- يمكن أن يستند القاضي إلى المعاينة التي قامت بها الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، غير أنه إذا لم تكن كافية أو لم يقتنع بها جاز له طلب المعاينة من جديد لتكوين أفكار واضحة أو انطباعات مادية ذات أهمية في الجريمة.

المطلب الرابع

الخبرة

[1] – المعجم الوسيط ، ص 641

[2] – سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارنة، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة 1972 ، ص 50.

الخبرة أو عمل الخبراء هو أحد أدلة إثبات الجرائم أو نفيها للتحقق من نسبة الجريمة للمتهم أو براءته منها.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة

الخبرة لغة بكسر الخاء العلم بالشيء، وأخبره نبأه واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره. [1]

ويعرف عمل الخبرة على أنه " هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا يأنس المحقق أو القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، فيحتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها مخذرة أو سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها " [2]

وبذلك يمكن القول أن الخبرة هو التحليل والتقييم الفني والتقني من شخص مؤهل لمشتملات الجريمة وموافاة القاضي بخلاصة في مسألة يصعب على هذا الأخير الالمام بها.

[1] – لسان العرب ، المرجع السابق، ص 4–12.

[2] – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، 1976 الجزء الأول ، ص 222.

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة

- يمكن للقاضي أن يندب خبيرا ولو كان هناك خبير آخر قد وضع خبرته المتعلقة بالجريمة طالما لم يقتنع القاضي بالخبرة الأولى.
- الاجراءات المتبعة في الخبرة و شروطها، من طرف القاضي الجزائي هي نفسها المتبعة من طرف جهات التحقيق طبقا للمواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب مناقشة الخبرة المنجزة على الجريمة أمام أطراف الدعوى خلال الجلسة وإلا لم تصلح كدليل للإثبات.

المطلب الخامس

القرائن

الفرع الأول: مفهوم القرائن

القرائن لغة مأخوذة من الاقتران، وقارن الشيء بالشيء ربطه به وضمه إليه. [1]

ويمكننا أن نعرف القرائن على أنها استنتاج الصلة بين أمر مجهول من أمر معلوم قد يكون قطعي الدلالة أو ظني الدلالة.

وينبغي التفرقة بين القرائن و شهادة الشهود لأن الإثبات في الأولى غير مباشر، باعتباره استنتاج واقعة من أخرى، أما الثانية فالأصل فيها أنها تنصب على نفس الواقعة المطلوب اثباتها.[2]

الفرع الثاني: أنواع القرائن

- **القرائن القانونية** : وهي الأمور والوقائع والأحكام المستمدة من نصوص تشريعية صريحة فهي قطعية الدلالة، ويجب على جميع أطراف الدعوى الإحتكام لها فهي تثبت واقعة أو أمرا لا يمكن المنازعة فيه أو الاختلاف في شأنه، ومثال

[1] – لسان العرب، المرجع السابق ، المادة قرن ، ص 11–142–143.

[2] – طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 97.

ذلك إدعاء المتهم بأنه لا يعلم بأن الفعل المرتكب مجرم قانونا، مع وجود قرينة قانونية تتمثل في صدور النص التجريمي في الجريدة الرسمية وهو دلالة على العلم بالقانون.

أو صغر سن المتهم أو جنونه الذي يدل على عدم التمييز وقد تكون قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس مثل قرينة براءة المتهم فهو قانونا بريء إلى أن يثبت العكس.

- **القرائن القضائية:** وهي استنباط يترسخ في ذهن القاضي من واقعة أو أمر معلوم للحكم في الواقعة المجهولة المطروحة أمامه من خلالها يعمل القاضي بذكائه وخبرته من أجل إثبات التهمة أو براءة المتهم، ومثال ذلك ظهور علامات للثراء على موظف عمومي دون إثباته مصدر ذلك، فهو قرينة على اختلاسه للأموال العمومية.

المطلب الخامس

المحررات والمحاضر والأدلة الكتابية

تعتبر المحاضر والمستندات الكتابية وسائل لإثبات الجريمة وهي إحدى الوسائل التي يأخذ بها القاضي الجزائي، طالما أن له الحرية في تكوين عقيدته.

الفرع الأول: ماهية المحررات والمحاضر والأدلة الكتابية

بالمقارنة بالإثبات في المسائل المدنية، والذي يعتبر الدليل الكتابي فيها أحد وسائل الاثبات الرئيسة لأن أطراف العقد يثبتون أفعالهم بموجب هذه المستندات الكتابية، فإن هذه النوع من الأدلة لم يكن كذلك في المسائل الجزائية باعتبار أن الجريمة يمكن أن تحدث فجأة ولا يمكن تحضير الدليل قبلها، غير أنه يمكن والحال كذلك أن يكون الدليل الكتابي هو أساس ارتكاب الجريمة مثل التزوير في المحررات واستعمال المزور فيعتبر هو الجريمة في حد ذاته.

الفرع الثاني: أنواع الأدلة الكتابية

و يتمثل أهمها في مايلي:

- **المحررات والمستندات الكتابية للمتهم:** في كثير من الأحيان تعتبر هذه الأدلة الكتابية دليلا قاطعا على ارتكاب الجرائم مثل التزوير في محرر رسمي أو انشاء واستعمال محرر أو مستند يؤدي إلى انتحال صفة الغير، فمثل هذه الأدلة يجب على القاضي استعمالها كوسيلة من وسائل اثبات التهمة إن لم يطعن فيها بالتزوير أو تنتفي التهمة عن فعل تحريرها.
- **محاضر التحقيق والاستدلالات:** وهذه المحاضر تعتبر من أهم الأدلة الكتابية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في موضوع أدلة الإثبات.

ويعرف المحضر على أنه محرر يدون فيه الموظف المختص بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه [1].

ولا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه موضوعا داخل في نطاق ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه. [2]

وتتمثل هذه المحاضر في:

– **التقارير:** وهو وسيلة اخبار يعتمد عليها أعون الضباط القضائي لإعلام رؤسائهم بصفة أولية عن الوقائع والأفعال التي تشكل جرائم.

– **محاضر جمع الاستدلالات:** وهي المحاضر التي يحررها من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، عكس التقارير التي يمكن أن تصدر من الأعوان وتتضمن هذه المحاضر إجراءات البحث والتحري والوقائع المنسوبة للمتهم حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق ، دار هوما للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثامنة ، ص307.

[2] –المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل لتلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها [1]

– **محاضر التحقيق الابتدائي:** تعتبر أعمال ومهام قاضي التحقيق وما تسفر عنه من نتائج والتي تدون في محاضر التحقيق، أهم وسائل الاثبات للقاضي الجزائي لإدانة المتهم أو تبرئته، حيث يحرر ضمنها جميع الإجراءات وكذلك جميع أوراق ومستندات التحقيق، ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية على كل نسخة بمطابقتها للأصل.

– **محاضر التحري الخاصة:** في كثير من الأحيان ترتكب أفعال مجرمة تكون في دائرة الإختصاص العام لضباط الشرطة القضائية، وأيضا في اختصاص فئة خاصة من الموظفين، أناط بهم المشرع صفة الضبطية القضائية، غير أن محاضرهم تعتبر في ادلة كتابية خاصة، في جرائم خاصة وفق قوانين خاصة يعتمد عليها القاضي الجزائي بصدد نظره هذه الجرائم مثل أعوان قمع الغش ومفتشي العمل وأعوان الجمارك وغيرهم.

المبحث الرابع:

الطعن في الأحكام الجزائية

يعتبر الطعن حقا من الحقوق المقررة لأطراف الدعوة سواء المتهم أو وكيل الجمهورية أو الضحية وتختلف هذه الطرق من طرق عادية و طرق غير عادية.

المطلب الأول: الطرق العادية للطعن

الفرع الأول من أجل إعادة المعارضة

نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يصبح الحكم غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به قرر المتهم معارضة في تنفيذه و يجوز ان تنحصر هعذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية ".

[1] – المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية .

وبذلك فإن المعارضة تؤدي إلى طرح الدعوة من جديد أمام المحكمة التي صدر منها الحكم، تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (413 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويسري ميعاد المعارضة بعشرة (10) أيام بعد تبليغ المتهم به.

ومن آثار المعارضة ان لا يوقف تنفيذ الحكم الغيابي بحيث يصبح كأن لم يكن لأن المحكمة ستنظر في الدعوى من جديد بشرط حضور المتهم في تاريخ انعقاد الجلسة .

المطلب الثاني – الاستئناف

إن سريان مدة الاستئناف تكون مهلة (10) أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري و إذا كان قد صدر غيابيا أو حضوري اعتباري فإنها تسري من تاريخ تبليغ الشخص.

و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين خمسة (05) أيام أخرى لرفع الاستئناف.

ومن آثار الاستئناف مثله مثل المعارضة يوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

غير أن هناك استثناءات على هاته القاعدة نصت عليها المواد 254 و 365 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: الطعن بالنقض

نصت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

أ- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضى فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- قرارا المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه .

د- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخلفات القاضية بعقوبة الحبس فيها المشمولة بوقف التنفيذ .

كما نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:

-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح و المخالفات.

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في استئنافها لهذا الأمر.

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل.

- الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع الصادرة عن آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو اقل بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000

بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية

ويسري ميعاد الطعن بالنسبة للنيابة العامة و الخصوم إذا كان الحكم حضوريا بثمانية (08) أيام أو نفس المدة من تاريخ تبليغ القرار.

و الطعن بالنقض هو اتجاه نحو محكمة القانون و ليس محكمة الموضوع.

المطلب الرابع – التماس إعادة النظر

نصت المادة 531 على أنه يجب ان تؤسس طلبات إعادة النظر على:

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على أن المجني عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة.
2. او إذ أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساسهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3. او على إدانة متهم آخر بسبب ارتكابه نفس الجانية او الجنحة بحثيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

او أخيرا بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات لن تعرض على القضاة الدين أدانوا المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة.